ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

Direction des Affaires Juridiques, du Contrôle et de la Prévention des Risques

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

مديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر

2025 - 25

الرباط، في 02 دجنبر 2025

- 2025 - 25

مذكرة تقديم

في إطار تنزيل أحكام القانون رقم 15-67 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، تم نشر المرسوم 2.23.962 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتغير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر.

ومن أجل تطبيق مقتضيات المادة 10.5 من المرسوم السالف الذكر، قام قطاع الانتقال الطاقي بإعداد مشروع قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة يتعلق بكيفيات مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي.

وقد اعتمد قطاع الانتقال الطاقي خلال إعداد هذا المشروع مقاربة تشاركية، وذلك عبر التشاور مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمعهد المغربي للتقييس من جهة، ومع جمعية النفطيين للمغرب من جهة أخرى.

ويهدف هذا القرار أساسا، إلى ما يلي:

- تحديد كيفيات مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي، وذلك عند استيراده أو وضعه للاستهلاك، بغرض الرفع من قدرات الإدارة على إنجاز عمليات مراقبة جودة هذه المادة؛
- تقنين عمليات أخذ عينات وقود الغاز الطبيعي وتحليلها، وتحديد المواصفات الواجب توفرها فيه، قصد ضمان تزويد السوق الوطنية بمواد تحترم المواصفات المعمول بها.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بكولي

Rue Abou Marouane Essaadi. BP : Rabat Instituts 6208, Haut Agdal, Rabat

+212 (0)537688730 – : +212(0)537688731

www.mtedd.gov.ma

www.mem.gov.ma

شارع ابو مروان السعدي. ص.ب. مجمع الرباط 6208 - أكدال. الرباط

ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

Direction des Affaires Juridiques, du Contrôle et de la Prévention des Risques

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

مديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر

2355-25

الرباط، في 2025/12/03

مذكرة تقنية

في إطار إعداد مشروع قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة المتعلق بكيفيات مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي، تجدر الإشارة إلى أن وقود الغاز الطبيعي يختلف اختلافا جوهريا عن الغاز الطبيعي سواء من حيث الخصائص أو الاستخدامات، خاصة وأن الأول موجه حصرياً للاستعمال كوقود للمركبات داخل مسافات قصيرة ومتوسطة. أما الثاني فيُستخدم أساساً في الاستعمالات الصناعية الكبرى، مما يتطلب معدات كريوجينية (cryogéniques) ووحدات تسييل وخزانات حرارية خاصة.

ونظرا لخصائص وقود الغاز الطبيعي، جاء هذا المشروع تماشياً مع توجهات الوزارة الرامية إلى تعزيز كفاءة الطاقة في النقل وتشجيع اعتماد بدائل طاقية ونُظم نقل جماعي أنظف، واستجابةً لضرورة تأطير مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي عند الاستيراد أو الوضع للاستهلاك، مع تعزيز قدرات الإدارة على تنفيذ عمليات المراقبة وضمان سلامة وجودة هذه المادة.

ويندرج هذا المشروع في إطار تطبيق المادة 10.5 من المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 7 أبريل 1973 كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.23.962، الصادر تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.16.23 بتاريخ 2 مارس 2016 بتنفيذ القانون رقم67.15، والتي قام هذا القطاع، قصد تنزيل مقتضياتها، بإعداد مشروع قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة المتعلق بكيفيات مراقبة جودة المواد البترولية السائلة وإحالته على مصالح الأمانة العامة للحكومة.

أما فيما يخص الغاز الطبيعي، فسوف يخضع للأحكام الواردة في مشروع القانون رقم 67.24 المتعلق باستيراد الغاز الطبيعي وتصديره وتخزينه وتوزيعه، والذي يوجد قيد الدراسة لدى الأمانة العامة للحكومة.

مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر

إمضاء : محسن زايدي

Rue Abou Marouane Essaadi. BP : Rabat Instituts 6208, Haut Agdal, Rabat

+212 (0)537 688 730 – : +212(0)537 688 731

www.mtedd.gov.ma

www.mem.gov.ma

شارع ابو مروان السعدي. ص.ب. مجمع الرباط 6208 - أكدال. الرباط

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة --- قطاع الانتقال الطاقي	2655 75 **مشروع قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم..... بتاريخ ..... يتعلق بكيفيات مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي**
أشر عليه: **الأمين العام للحكومة،**	وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، - بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 المؤرخ في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لاسيما المادة 33 منه، - وعلى المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 محرم 1939 (22 فبراير 1973) كما وقع تغييره وتتميمه)، المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، لا سيما المادة 10.5 منه، **قررت ما يلي:** **المادة الأولى** يراد في مدلول هذا القرار بما يلي: - تحليل: كل عملية تقنية تهدف إلى تحديد خاصية أو عدة خصائص لوقود الغاز الطبيعي أو التحقق منها، وفق منهاج عملي محدد؛ - المختبر الرسمي: المختبر الوطني للطاقة والمعادن ومختبراته الملحقة ووحداته المتنقلة؛ - مختبر معتمد: كل مختبر معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة للقيام بعمليات أخذ العينات أو إنجاز التحاليل لمراقبة مطابقة وقود الغاز الطبيعي للمواصفات التنظيمية المعمول بها؛ - نقطة مراقبة: جميع الأماكن والمنشآت التي تتم فيها عمليات استيراد وقود الغاز الطبيعي أو تكريره أو تخزينه أو نقله أو ضغطه أو توزيعه أو بيعه. **المادة 2** تطبيقا لمقتضيات المادة 10.5 من المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر، تتم مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي عبر أخذ عينات وتحليلها، من قبل المختبر الرسمي أو مختبر معتمد، قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المحددة في المواصفات القياسية NM – ISO 15403-1 وISO 15403-2 NM ISO/TR .

كل مواصفة قياسية لاحقة تعتمدها المصالح المختصة فيما يتعلق بتحديث المواصفتين القياسيين سابقتي الذكر تحل محلهما تلقائيا اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها.

تتم عملية أخذ العينات على مستوى نقطة مراقبة وفق بروتوكول مطابق للمواصفات المغربية المعمول بها، أو عند غيابها، للمعايير الدولية المعمول بها والمعترف بها في المغرب، مع تحقيق التمثيلية الإحصائية والفيزيوكيميائية للعينات المأخوذة. ويجب أن تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار الشكل الفيزيائي لوقود الغاز الطبيعي وأن تنجز باستعمال وسائل ملائمة ومصادق عليها من طرف المصالح المختصة

المادة 3

يعهد بمراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي إلى كل من:

- أعوان التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المحلفين لهذا الغرض؛
- الأعوان التابعين للمختبرات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يجب على الأعوان المشار إليهم أعلاه، خلال إنجاز مهامهم، ارتداء وسائل وقاية فردية مطابقة للمواصفات القياسية المغربية الجاري العمل بها، واحترام تعليمات السلامة الخاصة بنقطة المراقبة، والحفاظ على السر المهني.

كما يجب عليهم، قبل كل عملية أخذ للعينات، التحقق من الاشتغال السليم لمنشآت نقطة المراقبة، وخاصة تجهيزات السلامة الموضوعة.

المادة 4

تمسك السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة سجلا مؤشرا ومختوما يسمى "سجل أخذ العينات"، تدون عليه يوما بيوم، بالتتابع ودون بياض، جميع المعلومات المتعلقة بعمليات أخذ العينات المنجزة.

يجب على كل مختبر معتمد أن يمسك سجلا مماثلا مؤشرا ومختوما من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، وأن يرسل شهريا نسخة من هذا السجل إلى السلطة المذكورة.

الباب الأول

مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي عند الاستيراد

المادة 5

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجمركية الجاري بها العمل، عند عملية الاستيراد، تتم مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي مباشرة بعد رسو الباخرة برصيف الميناء. وتؤخذ العينات من قبل عون تابع لإحدى المختبرات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بحضور عون تابع لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وعند الاقتضاء، عون تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يجب على المختبر المعتمد موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وكذا المكتب الجمركي المعني، بقائمة الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل أي عملية أخذ عينات.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، عند الاقتضاء، أن تقوم بأخذ العينات قصد مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي عند الاستيراد.

يجب مراقبة سلامة نظام التفريغ قبل إنجاز عملية أخذ العينات. وتتم الإشارة في محضر أخذ العينات إلى كل عيب مرئي.

عند أخذ العينات، تؤخذ ثلاث عينات تمثيلية بغرض تحليلها وتوضع في حاويات مختومة ومحكمة الإغلاق. يحتفظ بعينة واحدة وتسمى "عينة شاهدة" من طرف عون إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذي حضر عملية أخذ العينات، وتوجه العينتان المتبقيتان قصد تحليلهما إلى كل من المختبر الرسمي والمختبر المعتمد.

في حالة عدم مطابقة العينة التي تم تحليلها من طرف أحد المختبرين المذكورين أعلاه، يمكن تقديم العينة الشاهدة للمختبر الرسمي قصد تحليلها بطلب من المستورد.

تنجز جميع التحاليل المذكورة أعلاه على نفقة المستورد.

المادة 6

يجب أن تشمل التحاليل التي تجريها المختبرات المذكورة في المادة 5 من هذا القرار التحقق من جميع الخصائص التقنية المحددة في المواصفتين القياسيتين NM – ISO 15403-1 وNM ISO/TR 15403-2 المشار إليهما في المادة 2 من هذا القرار.

تعتبر عينة "غير مطابقة" إذا كانت إحدى خصائصها لا تحترم الشروط المحددة بموجب المواصفتين القياسيتين سالفتي الذكر.

في هذه الحالة، يجب إعادة تصدير وقود الغاز الطبيعي المستورد أو نقله من طرف المستورد قصد إعادة معالجته وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

بعد كل عملية تحليل، يقوم المختبر المعني بتحرير محضر التحاليل يتضمن نتائج التحاليل المحصل عليها ويحدد على الخصوص مطابقة العينة من عدمها.

يحال محضر التحاليل، فورا، على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وتسلم نسخة منه إلى المستورد. كما ترسل نسخة كذلك إلى المختبر الرسمي في حالة إنجاز التحاليل من طرف مختبر معتمد.

الباب الثاني
مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي عند عرضه للاستهلاك

المادة 8

دون الإخلال بالأحكام والمقتضيات الجمركية الجاري بها العمل، يقوم العون التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، عند مراقبة جودة وقود الغاز الطبيعي المعروض للاستهلاك، بأخذ عينتين، على نفقة نقطة المراقبة، وفق نفس البروتوكول وبنفس الكيفيات التي تنجز وفقها عملية أخذ العينات خلال مراقبة الجودة عند الاستيراد.

يحتفظ بعينة واحدة وتسمى "عينة شاهدة" من طرف المسؤول عن نقطة المراقبة أو ممثله وذلك في ظروف آمنة تضمن عدم تغييرها، وتوجه العينة المتبقية والتي تسمى "العينة الرئيسية" إلى المختبر الرسمي قصد تحليلها.

يجب أن يقوم العون التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، قبل كل عملية أخذ عينات من وقود الغاز الطبيعي، بالتحقق من سلامة أنظمة أمان نقطة المراقبة واشتغالها السليم، وخاصة أنظمة كشف التسربات وصمامات الأمان

وأنظمة القطع في حالة الطوارئ. ويجب تسجيل كل خلل أو قصور أو عيب مرئي تمت معاينته خلال عملية التحقق في محضر أخذ العينات.

يجب أن تكون كل عملية أخذ عينات موضوع محضر يتم توقيعه من طرف العون التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الذي أنجز العملية ومسؤول نقطة المراقبة أو من ينوب عنه. ويحتفظ العون التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بأصل "محضر أخذ العينات" ويسلم نسخة منه إلى الموقع الثاني على هذا المحضر.

في حالة رفض مسؤول نقطة المراقبة أو من ينوب عنه التوقيع على "محضر أخذ العينات"، يشار إلى ذلك في المحضر المذكور.

المادة 9

يجب على المسؤول عن النقطة التي ستتم مراقبتها أو من ينوب عنه السماح للأعوان التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بولوج هذه النقطة في أي وقت في إطار إنجاز مهامهم. ويجب عليه أيضا منحهم جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز مهامهم وتوفير مرافق لهم خلال هذه المهام إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما يجب على المسؤول عن النقطة التي ستتم مراقبتها أو من ينوب عنه كذلك اطلاعهم على كل وثيقة يرونها لازمة لعملية المراقبة، ولا سيما نسخ من الوثائق التالية:

- رخصة نقطة المراقبة؛
- العقد المبرم مع شركة توزيع وقود الغاز الطبيعي ؛
- دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 10.4 من المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر؛
- الفواتير أو الوصول التي تبرر حيازة وقود الغاز الطبيعي المخزن؛
- شواهد مطابقة الآلات العاملة بالضغط والمنشآت الكهربائية المتواجدة بنقطة المراقبة؛
- شواهد المراقبة القانونية الدورية للآلات العاملة بالضغط؛
- تقارير مراقبة أنظمة السلامة، مسلمة من طرف هيئة مختصة؛
- شهادة مطابقة أجهزة قياس مستوى وقود الغاز الطبيعي داخل الحاويات والخزانات، مسلمة من طرف السلطات المختصة؛
- سجل تدخلات الصيانة؛
- خطة العمليات الداخلية، إن وجدت؛
- كل تسجيل لقياسات ضغط الغاز وحرارته ومكوناته، إن وجدت؛
- سجل الحوادث.

يمكن للأعوان التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المشار إليهم أعلاه، قصد إنجاز مهامهم، الاستعانة بالقوة العمومية، أو عند الاقتضاء، بكل شخص ذاتي أو اعتباري يعتبر تعاونه ضروريا لإنجاز مهام المراقبة.

المادة 10

يجب أن تشمل التحاليل المنجزة على وقود الغاز الطبيعي تحديد الخصائص التالية على الأقل:

- مكونات الغاز؛
- القدرة الحرارية العلوية؛

- الكثافة النسبية؛
- معامل Wobbe.

يقوم المختبر الرسمي، بعد كل عملية تحليل، بتحرير "محضر التحاليل" يتضمن نتائج التحاليل المحصل عليها ويحدد على الخصوص مطابقة العينة من عدمها.

تعتبر عينة "غير مطابقة" إذا كانت إحدى خصائصها لا تحترم الشروط المحددة في المواصفتين القياسيتين – NM ISO 15403-1 و NM ISO/TR 15403-2 المشار إليهما.

يجب تبليغ نتائج تحليل العينة المأخوذة إلى مسؤول نقطة المراقبة، دون تأخير. ويجوز لهذا المسؤول الطعن في نتائج التحاليل المنجزة. وفي هذه الحالة، يمكن إجراء تحليل مضاد على العينة الشاهدة الثانية، بطلب من مسؤول نقطة المراقبة وعلى نفقته، من طرف المختبر الرسمي.

في حالة تأكيد عدم مطابقة العينة المأخوذة، يحرر العون التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الذي قام بالمراقبة محضراً في حق المخالف.

ويُوجّه هذا المحضر فورا، مرفقاً بمحضر الزيارة ومحضر التحاليل، إلى السيد وكيل الملك الذي تدخل نقطة المراقبة داخل دائرة نفوذه الترابي.

إذا تبيّن أن الوقود المعروض للاستهلاك غير مطابق ولا يزال مخزّنا داخل الخزانات أو الصهاريج على مستوى نقطة المراقبة، يتم ضخ وتفريغ هذا الوقود ونقله لإعادة معالجته أو، عند الاقتضاء، لإتلافه من قِبل الموزع. وتبقى تكاليف هذه العمليات على نفقة المخالف.

المادة 11

يعتبر موزع وقود الغاز الطبيعي مسؤولا عن مطابقة هذا الوقود للمواصفات المحددة بموجب المواصفتين القياسيتين المحددتين في المادة 2 من هذا القرار.

إلا أن هذه المسؤولية تنتقل إلى المسؤول عن نقطة المراقبة في حالة انتهاك أو تغيير أختام السلامة المشار إليها في المادة 12 من هذا القرار، والتي يجب وضعها على حاويات وخزانات نقطة المراقبة، أو في حالة عدم وجودها، دون مبرر.

المادة 12

يعتبر موزعو وقود الغاز الطبيعي مسؤولين عن ختم الأنظمة المستعملة في نقل الوقود الموزع وتخزينه.

يجب أن يكون نظام الختم ملائما للآلات العاملة بالضغط، وأن يكون مصمما بالشكل الذي يضمن ما يلي:

- مقاومة ميكانيكية كافية لتحمل ظروف ضغط الاستعمال وحرارته؛
- كشف موثوق لأي محاولة فتح أو تلاعب؛
- إمكانية التتبع عبر رموز تعريف آمنة، عند الاقتضاء.

يجب على الموزع أن يخبر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بالنظام الخاص بالختم الذي تم اختياره وكذا ترميزه في حالة وجوده، قبل الشروع في استعماله.

بخلاف ذلك، تعتبر حاويات الشاحنات الصهريجية، والخزانات، والصهاريج، والخزانات التي يتم تخزين وقود الغاز الطبيعي المخصص للاستهلاك فيها غير مختومة، ويعتبر الموزع هو المسؤول الوحيد عن مطابقة وقود الغاز الطبيعي في هذه الحالة.

في حالة رفض الموزع أو ممثله، وضع الأختام على فوهات تعبئة خزانات نقطة المراقبة، يشار إلى ذلك في محضر تسليم وقود الغاز الطبيعي. وترجع المسؤولية عن مطابقة وقود الغاز الطبيعي في هذه الحالة إلى الموزع.

المادة 13

تخضع مسؤولية الناقل عن مطابقة وقود الغاز الطبيعي المنقول إلى أحكام العقد المبرم بينه وبين موزع هذا الوقود. وفي غياب أحكام تعاقدية صريحة أو في حالة عدم ثبوت تقصير الناقل بشكل مؤكد، تبقى المسؤولية الكاملة عن المطابقة على عاتق الموزع.

المادة 14

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تفوض عمليات أخذ عينات وقود الغاز الطبيعي المعروض للاستهلاك وتحليلها قصد مراقبة جودته إلى مختبر معتمد من طرفها. وفي هذه الحالة، يجب على المختبر المعتمد وأعوانه الالتزام بالمقتضيات الواردة في هذا الباب.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في 02 ديسمبر 2025

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي